فان قيل العمر والله لقد اشبعنا القول فيه في اسرار معاملات الدين وذكرناه كتابا
مفردا في كتاب الاحياء لكنا نشير الى كلمات مفردة بحيث تصل الى الفهم الضعيف
المبتدي اذ مقصود هذا الكتاب ان ينتفع به المبتدي في العبادة وبعين الطالب على
بعض العلماء ما تيقنت كونه ملكا للغير منهيا عنه في الشرع فهو حرام محض واما اذا لم
يكن لك تيقن بذلك ولكن تغلب في ظنك انه كذلك وهو شبهة وقال اخرون بل الحرام
المحض ما يكون به علم او غالب ظن لان غلبة الظن منها مجرى العلم في كثير من الاحكام و
اما تساوى الاحتمالان حتى ينبغي شيئا لا يترجح عندك فذلك شبهة
يشبه انه حلال ويشبه انه حرام فاشتبه امره عليك والتيسر حالئذ الامتناع
عن الذي هو حرام محض حتم واجب وعن الذي هو شبهة تقوى وورع فهذا والقول فيه
عندنا فان قيل فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان فاعلم ان العلماء
اختلفوا فيه فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله اخذه وقال اخرون لا يحل ان يوخذ
ما لا يتيقن انه حلال لان الاغلب في هذا العصر على السلاطين الحرام والحلال في ايديهم معدوم
عزيز وقال قوم ان صلات السلاطين تحل للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما
التبعة على المعطي قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك
الاسكندرية واستقرض من اليهودي مع قول الله تعالى اكالون للسحت قالوا وقد
ادرك جماعة من الصحابة ايام الظلمة واخذوا منهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر
وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين وقال اخرون لا يحل من اموالهم شيء لغني ولا فقير

اذهم

٤٨

اذهم موسومون بالظلم والغالب من اموالهم السحت والحرام والحكم للغالب فيلزم الاجتناب
وقال اخرون ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان يعلم الفقير ان ذلك
عين الغصب فليس له ان ياخذه الا ليرده على مالكه ولا حرج على الفقير ان ياخذ من اموال
السلاطين لانها ان كانت ملك السلطان فاعطى الفقير فله اخذه بلا ريب
وان كان من فيء او خراج او عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال من دخل الاسلام طايعا وقرا القران ظاهرا فله في بيت مال
المسلمين كل سنة مائتا درهم وروي مائتا دينار ان لم ياخذها في الاخرة واذا كان
كذلك فالفقير والعالم ياخذ من حقه قالوا واذا كان المال مختلطا بالمغصوب ١.
لا يمكن تمييزه او غصبا لا يمكن رده على صاحبه وورثته فلا مخلص للسلطان
منه الا ان يتصدق به وما كان الله ليامره بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن
قبوله ويأذن للفقير في القبول وهو عليه حرام فاذا للفقير ان ياخذ الا عين الغصب
١. والحرام فليس له اخذه وهذه المسائل لا يمكن القول فيها الا ببسط وتشقيق وابتغا
القول فيها يخرج عن المقصود من الكتاب فان اردت معرفتها فطالع كتاب
الحلال والحرام من كتاب احياء علوم الدين تجده مشروحا مبينا ان شا الله تعالى
فان قيل فما تقول في صلات اهل السوق وغيرهم هل يلزم ردها والبحث
عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذلك صلات
الاخوان فالجواب انه ان كان ظاهر الانسان الصلاح والستر فلا حرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)